

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ المتضمن قيد بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقا

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة الأولى -

أفراد رقم (٦٦) - فى الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة شأن - القضاء الإداري -

رقم (١٤٢٢٧٩) ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للسيد أ. د. م. الوزير رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

ق س ر ر :**(المادة الأولى)**

ينفذ الحكم القضائي الصادر في الشق المستعجل من الدعوى رقم ١٨٤٠٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وفق أسبابه ومنطوقه والذي قضى بوقف تنفيذ القرار الوزاري المطعون فيه رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من إدراج العقار الكائن بشارع أتابك نور الدين - المختلط - قسم ثان المنصورة بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية الوارد بأسباب الحكم تحت عنوان ٢١ شارع أتابك نور الدين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/١١/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار